

كيف بإمكاني الحصول على تصريح عمل؟



الشروط والإجراءات

معلومات خاصة للاجئين (الذين لم يتم تصريح

إقامة مؤقتة = Aufenthaltsgestattung

أو إقامة استثنائية = Duldung

إذا كنت قد جئت إلى ألمانيا طالباً اللجوء وأردت ممارسة مهنة لا بد لك أن تحصل على تصريح عمل. هذه معلومات توفر لك ملحة موجزة عن الشروط الالزمة وإجراءات تقديم الطلب للحصول على تصريح عمل. إذا كان لديك المزيد من الأسئلة يمكنك الاتصال بشبكة حق البقاء في ألمانيا في مقاطعة (www.bleibinbw.de <-) Baden-Württemberg أو غيرها من مراكز استشارة اللاجئين المستقلة. ويمكن الاطلاع على العناوين على الموقع الإلكتروني لجمعية مجلس اللاجئين بادن فورتمبيرغ

www.fluechtlingsrat-bw.de

هذه المعلومات تم تحريرها في نوفمبر/تشرين الثاني عام 2014. وهي مستندة على نص أصدرته شبكة „ألمح أرض البابسة“ في مقاطعة شليسفيغ هولشتاين. تنبه أنه قد يحصل تغييرات لاحقة. هذه المعلومات مجرد ملحة عامة ولا يمكن أن تكون بديلاً للاستشارة الفردية. لذا من الجدير استشارة مراكز الاستشارة أو المحامي إن تطلب الأمر. محتويات الدفتر يعبر عن رأي المؤلفين القانوني.



1. متى لا يسمح لك بالعمل؟

إذا كنت قد جئت إلى ألمانيا لاجئاً لا يسمح لك أن تعمل خلال فترة الـ 3 أشهر الأولى وذلك لأنك تخضع لقانون حظر العمل (§ 61 قانون إجراءات اللجوء). خلال هذا الوقت يُكتب على الوثيقة الألمانية جملة: "لا يجوز لك العمل"

„Erwerbstätigkeit nicht gestattet.“

مع العلم أنه يسمح لك في خلال هذا الوقت قبول "فرصة عمل" لدى جهة حكومية أو منظمة خيرية بأجر لا يزيد الـ 1.05 يورو في الساعة حسب (قانون استحقاقات اللاجئين/قانون خدمات طالبي اللجوء). (Asylbewerberleistungsgesetz 5 §)

معلومة: رجاء الانتباه

متى ينطبق قانون حظر العمل للأجنبي؟ (حسب قانون التأهيل
المهني بند § Beschäftigungsverordnung BeschVO 33)

إذا كان لديك إقامة استثنائية Duldung بإمكان مكتب شؤون الأجانب Ausländerbehörde رفض إصدار تصريح عمل بشكل دائم في حالة:

- اتهامك بدخول أراضي ألمانيا فقط لغرض الاستفادة من المعونات أو
- إذا كنت "ملزماً لتنفيذ واجب مغادرة ألمانيا" ولا تتعاون بصورة مرضية بتجهيزات ترحيلك.

حظر العمل دائماً مكتوب بشكل واضح في وثيقتك *(„Erwerbstätigkeit nicht gestattet“)*.

ننصح أن تتوجه إلى مركز استشاري أو محامي للتحقق من أن حظر العمل المفروض عليك ما زال قانونياً أم لا.

2. متى يفتح لك مجال العمل وما هي شروطه؟

بعد إنتهاء مدة حظر العمل يصبح لديك مدخلان مختلفان إلى سوق العمل (هذا إن لم يكن لديك إقامة استثنائية Duldung من نوع لا تسمح العمل قطعاً):

أولاً: تصريح عمل مقيد (حسب بند § 32 من قانون التأهيل المهني العمل). وهذا يعني أن قبل البدء بأي عمل عليك تقديم طلب تصريح عمل لدى مكتب شؤون الأجانب Ausländerbehörde المسئولة عن منطقتك. وينطبق هذا الإجراء عليك إذا كانت إجراءات اللجوء لا تزال جارية ولديك إقامة مؤقتة على أساسه أي حسب § 55 من قانون إجراءات اللجوء. وينطبق عليك أيضاً إذا كان لديك إقامة استثنائية Duldung حسب قانون § 60 من قانون الإقامة ولم يوجد حظر العمل.

وفي هذه الحالة يتم فحص حق الأولوية والنظر في ظروف العمل حسب بند § 39 ، فقرة 2 من قانون الإقامة، انظر باب 4.

ثانياً: تصريح عمل غير مقيد حسب بند § 31 من قانون التأهيل المهني. وهذا يعني أن بإمكانك تقبل أي وظيفة دون أن يُطلب منك تقديم طلب للحصول على تصريح عمل. وينطبق هذا القانون عليك إذا انتهت إجراءات طلب لجوءك بشكل ايجابي وحصلت على تصريح إقامة Aufenthaltserlaubnis وهذا ينطبق عليك أيضاً إذا كان لديك تصريح بالإقامة المؤقتة Aufenthaltsbestattung أو إقامة استثنائية Duldung (دون حظر بالعمل) وكانت مقيماً بصفة قانونية في ألمانيا لمدة لا تقل عن 48 شهر.

3. ماذا عليك أن تقوم به إذا كان لديك تصريح عمل مقيد؟

إذا كان لديك تصريح عمل مقيد سوف تجد في تصريح الإقامة المؤقتة أو الاقامة الاستثنائية Aufenthaltsgestattung جملة: "لا يسمح العمل إلا بموافقة مكتب شؤون الأجانب „Erwerbstätigkeit nur mit Genehmigung der Ausländerbehörde gestattet.“"

في هذه الحالة عليك تقديم طلب تصريح عمل من مكتب شؤون الأجانب المسؤول بمجرد أن تجد مكان عمل. ومن مكتب شؤون الأجانب سوف تستلم نموذج يجب أن يملئه صاحب العمل. وعلى صاحب العمل أن يعطي تفاصيل عن نوع العمل، عن عدد ساعات العمل المحدد لك وأوقات العمل بالضبط.

أنت بحاجة إلى تصريح عمل

- لكل مكان عمل
- للحصول على دورة للتدريب المهني (Berufsausbildung)
- للحصول على مكان تدريسي في شركة (Praktikum)

إذا كان نوع تصريح العمل "يخضع لموافقة" من قبل وكالة التوظيف الاتحادية Bundesagentur für Arbeit ، سوف يرسل مكتب شؤون الأجانب طلب صاحب العمل الخاص بك إلى المكتب المركزي لوكالة التوظيف الاتحادية. هناك يتم فحص حق الأولوية والنظر في ظروف العمل.

ملاحظة: التعليم المدرسي مبدئيا لا يحتاج إلى تصريح.

٤. ماذا تفحص وكالة التوظيف الاتحادية ؟ Bundesagentur für Arbeit

تحقق وكالة التوظيف الاتحادية فيما إذا وجدت أسباباً لرفض تصريح العمل.

أولاً: مبدئياً يفحص اختيار الأولوية ودراسة ظروف العمل
فحص الأولوية يعني : أن يبحث في أمر الوظيفة إن توفر شخص كان له التفضيل للوظيفة محددة. والأفراد الذين لهم التفضيل الأولى هم مواطنون الألمان وأصحاب جنسيات من دول الاتحاد الأوروبي والآجانب اللذين لديهم تصريح عمل غير مقيد.

ملاحظة: توجد فئات مهنية معينة تحددها وكالة التوظيف الاتحادية يكون فيها العمل ممكناً بشكل عام وبدون اختيار الأولوية. إذا مر أكثر من 15 شهر على إقامتك في ألمانيا لن تفحص الأولية بعدها.

دراسة ظروف العمل يعني: أن ظروف العمل لا يجوز أن تكون أكثر سوءاً عند مقارنتها مع ظروف عمل الألمان . في هذه الحالة، يتم فحص ما إذا كان الراتب المعروض يتواافق مع الأجور القياسية وعما إذا كانت قوانين حماية العمال مطبقة. تفحص ظروف العمل في الـ 48 أشهر الأولى من إقامتك في ألمانيا. بعد ذلك يتوقف فحص ظروف العمل.

ثانياً: الاستثناءات

- لا يوجد فحص اختيار الأولوية ويكتفى بدراسة ظروف العمل:
- عند استمرار العمل بعد انتهاء عام من العمل عند نفس صاحب العمل.
 - عند توفر أسباب قاسية حسب قانون Härtefall يبحث في ظروف الالاجئ الفردية. عند إصابته بصدمة نفسية مثلاً فإن الوظيفة المستهدفة لا بد أن تكون جزءاً من العلاج.

5. كيف يتم قرار إصدار تصريح العمل؟

إذا كان العمل بحاجة إلى موافقة يرسل مكتب شؤون الأجانب طلب الموافقة إلى وكالة التوظيف الاتحادية. إذا لم ترد وكالة التوظيف الاتحادية في غضون أسبوعين بأن المعلومات ناقصة أو أن بيانات صاحب ليست كافية يعتبر ذلك موافقة من طرفهم وذلك حسب قانون العمل راجع § BeschVO 36. ومكتب شؤون الأجانب إما يصدر تصريح عمل لـك أو يرفض طلبك كتابياً. ولن يوافق أبداً إذا كانت علاقة العمل علاقة عقد إعارة أي توظيف لدى أحد وكالات التشغيل تسلف موظفيها بأشغال مؤقتة عند شركات أخرى مختلفة Leiharbeitsverhältnis. ويجوز حصر تصريح العمل على مجال العمل، أو صاحب العمل وعلى منطقة معينة وعلى فترة محددة وساعات محددة حسب قانون § 34 الفقرة 1 من قانون العمل .BeschVO

ملاحظة: بإمكانك أن تطلب من مكتب شؤون الأجانب الاستعجال بإرسال طلبك إلى وكالة التوظيف الاتحادية بأسرع وقت ممكن.

6. الاستثناءات: في أي الحالات لا تتطلب موافقة الوكالة الاتحادية للعمل؟

بإمكان مكتب شؤون الأجانب أن يتخذ القرار بطلبك لتصريح العمل دون موافقة المكتب المركزي لوكالة التوظيف الاتحادية في الحالات التالية:

- (أ) إذا كنت طالباً تصريح عمل لأحد الوظائف التالية
- عمل تدريبي كجزء من التعليم المدرسي أو الجامعي أو في إطار مشروع يموله الاتحاد الأوروبي
 - العمل التطوعي

- العمل إذا كنت من ذوي المهارات العالية
 - العمل كعضو أسري تربطك قرابة مع صاحب العمل وتسكن معه في بيت واحد.
 - عمل يساعد في المقام الأول على شفاءك من المرض، أو على إعادة التأقلم بعد المرض أو عمل يخدم التربية.
- ب) إذا كنت قد دخلت البلاد قاصراً (في عمر دون الـ 18)
- وحصلت على شهادة مدرسية أو
 - حصلت على إعداد مهني مدرسي خلال سنة تحضيرية أو
 - حصلت على تعليم تجهيزي مهني من نوع آخر أو
 - أو تزور بانتظام دورات للتدريب المهني وفقاً لقانون التدريب المهني.

7. الاستثناءات: في أي الحالات لا تتطلب موافقة الوكالة الاتحادية للعمل؟

يجب على مكتب شؤون الأجانب أن يرسل لك إشعار خططي بقرارها. يمكنك تقديم اعتراض على هذا القرار. يجب الانتباه إلى المواعيد النهائية للاعتراض القانوني تجدها في نهاية الإشعار. إذا كانت نتيجة اعتراضك سلبية يمكنك رفع دعوى إلى المحكمة الإدارية المختصة.

إذا كنت تتوقع أن صاحب العمل سيقدم الوظيفة الشاغرة خلال وقت قصير لشخص آخر تقدم لها نصائح تقديم طلب الاستعجال بالجواب مع الدعوى. على المحكمة النظر في طلب الاستعجال خلال وقت قريب ودون جلسة تفاوض شفوي.

8. في محة: الدخول إلى سوق العمل

أ) لديك تصريح إقامة مؤقتة **Aufenthaltsgestattung** حسب § 55 من قانون إجراءات اللجوء أو إقامة استثنائية **Duldung** حسب § 60 a من قانون الإقامة.

- 0 إلى 3 شهر: حظر العمل
- 4 إلى 48 شهر أو بعد الحصول على إقامة استثنائية **Duldung**: الدخول إلى سوق العمل مقيد. التدريب المهني، العمل التدريبي، الخدمة التطوعية، العمل كمؤهل تأهيل عالي اختصاصي أو العمل مع أعضاء الأسرة في شركة ممكן دون موافقة الوكالة. لا يسمح العمل الخاص لحسابك.
- بعد 15 شهر: لا يتم فحص الأولية.
- بعد مرور 48 أشهر من إقامتك في ألمانيا فإن الدخول إلى سوق العمل غير مقيد. إلا أنه لا يسمح بعد العمل لحسابك الخاص /لشريكك الخاص.
- وهو ما ينطبق عليك إذا كان لديك إقامة استثنائية **Duldung** إلا إذا تواجد حظر العمل حسب قانون التأهيل المهني § 33 BeschVO.

ب) لديك تصريح الإقامة **Aufenthaltserlaubnis** حسب § 22، § 23، § 23 a، § 25 القسم 5-1، § 25 a من قانون الإقامة:

- بمجرد الحصول على تصريح، لديك تصريح عمل دون قيود. إذا كان لديك إقامة وفقاً لـ § 25 الفقرة 3 أو 4 أو 5 أو وفقاً لـ § 25 من قانون الإقامة وأردت أن تعمل لحسابك الخاص فأنت في حاجة إلى موافقة مكتب شؤون الأجانب.

9. آفاق

في اتفاق التحالف بتاريخ 27 نوفمبر 2013 قدمت حكومة تحالف الحزبين الاتحاد الديمقراطي المسيحي CDU والحزب الديمقراطي الاشتراكي الألماني SPD اقتراح تغييرات تشريعية أخرى:

- ببند § 25 من قانون الإقامة سوف يتم إدخال قانون جديد سوف يفتح لللاجئين ذي إقامة استثنائية لسنوات عديدة مجال الحصول على تصريح إقامة Aufenthaltserlaubnis. والقانون يقوم على قرار المجلس الاتحادي بتاريخ 28 أغسطس 2012 (ملف BR من مطبوعات 505/12). وحتى لا يكون اللاجئين اللذين لديهم إقامة استثنائية Duldung والذين ربما تنطبق عليهم هذا القانون مهددين بالترحيل قبل فعاليته أصدرت بعض الولايات حكم مسبق بما في ذلك ولاية بادن فورتمبيرغ وذلك بمرسوم صادر عن وزارة الداخلية بتاريخ .11.2.2014

- مع تطبيق بند § 25 من قانون الإقامة المذكور أعلاه سوف يتم أيضاً تغيير بند § 25 من قانون الإقامة الساري المفعول. وحسب الاقتراح فإن „الشاب المندمج بشكل جيد“ الذي معه إقامة استثنائية Duldung (في سن 21-15 عام) بإمكانه أن يحصل بعد 4 سنوات (سابقاً) على تصريح إقامة.

الاختصارات

AufenthG	Aufenthaltsgesetz	قانون الإقامة
AsylbLG	Asylbewerberleistungsgesetz	قانون استحقاقات اللاجئين
AsylVfG	Asylverfahrensgesetz	قانون خدمات طالبي اللجوء
BeschVO	Beschäftigungsverordnung	قانون عملية إجراءات اللجوء

القوانين في صيغتها الكاملة بإمكانك الاطلاع عليها في الوزارات المعنية أو الإنترت تحت الرابط:

مزيد من المواد الإعلامية

حق البقاء في ألمانيا للشباب



منذ يوليو 2011 توجد إجراءات قانونية خاصة بشأن حقوق إقامة اللاجئين الشباب حسب 25a من قانون الإقامة. هذه المعلومات موجهة لللاجئين الشباب مباشرة. تبلغ عن شروط هذه الإجراءات وتعطي معلومات أين بإمكان إيجاد المشورة والمحامين المختصين للحصول على مساعدة. (12) صفحة بحجم DIN A6 تتطلب بكمية لا تزيد عن 300 نسخة. متوفرة باللغة: الألمانية والإنجليزية والعربية والصربيّة.

المعلومات الأساسية حول تصريح الإقامة المؤقتة *Aufenthaltsgestattung*



(12) صفحة بحجم DIN A6 متوفرة باللغة: الألمانية وعلى الانترنت الانجليزية والعربية والصربيّة.

المعلومات الأساسية حول الإقامة الاستثنائية *Duldung*



(12) صفحة بحجم DIN A6 متوفرة باللغة: الألمانية وعلى الانترنت الانجليزية والعربية والصربيّة.

بإمكان طلب المواد الإعلامية:

www.bleibinbw.de

على الانترنت:

البريد: جمعية مجلس اللاجئين بادن فورتمبيرغ Flüchtlingsrat Baden-Württemberg
Hauptstätter Str. 57, 70178 Stuttgart

البريد الإلكتروني: info@bleibinbw.de, info@fluechtlingsrat-bw.de

البريد الإلكتروني:

شبكة حق البقاء في ألمانيا شتوتغارت توبنغن - بفورتسهايم

تنسيق



مؤسسة ورشة عمل التكافؤ الخبرية
Werkstatt PARITÄT gemeinnützige GmbH

Hauptstraße 28, 70563 Stuttgart-Vaihingen

الاتصال: كيرزي ماري فيلد
الهاتف: 0711 / 2155 - 419
البريد الإلكتروني: welt@werkstatt-paritaet-bw.de
الإنترنت: www.werkstatt-paritaet-bw.de

العلاقات العامة



Flüchtlingsrat Baden-Württemberg

Hauptstätter Str. 57, 70178 Stuttgart

الاتصال: Andreas Linder, Laura Gudd, Volker Löffler
الهاتف: 0711-55 32 83-4
البريد الإلكتروني: info@fluechtlingsrat-bw.de
الإنترنت: www.fluechtlingsrat-bw.de



مشروع مدعم من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والصندوق الاجتماعي الأوروبي ESF في إطار برنامج الاتحادية لتسهيل دخول اللاجئين الذين لهم حق البقاء وحق العمل إلى سوق العمل.



Bundesministerium
für Arbeit und Soziales



EUROPÄISCHE UNION